كلمة ونص

علة العلل

محمود الصالح

يبدو أننا لم نصل إلى قرار حاسم بحل المشكلة الأساسية التي يعاني منها الجميع رغم توصيفنا لها، ومعرفتنا اليقينية بالداء والدواء. الجميع متفقون من الحكومة إلى المواطنين وما بينهم من حلقات مختلفة ومتسلسلة على أن العلة الأساسية التي تضغط على الحكومة وعلى المواطنين على حد سواء هي مشكلة عدم ضبط الأسعار. حيث نجد الأسعار التي تضعها الجهات المعنية غير محترمة من قبل الجميع. سائق التاكسي لا يلتزم بالعداد ويأخذ الضعف وبالتالي يستنزف المواطن، وبائع الخضار كذلك وجميع الباعة دون استثناء.. ملف شائك وكبير ومعقد خسائر بالمليارات لخزانة الدولة نتيجة اعتماد فواتير وهمية لمعظم المستوردات حتى لا يدفع التاجر عليها الضريبة الحقيقية، بالمقابل يحصل على أسعار من التموين تفوق التكاليف بعدة أضعاف، ومع هذا وذاك لا يلتزم البائع بالأسعار التي توضع.. كلفة البدلة الرجالية في إحدى الجهات العامة ١٠ آلاف ليرة ومن أجود الأنواع ونفس القماش ونفس الموديل والخياطة نجدها على بعد أمتار في الصالحة بقيمة ٣٥ ألف ليرة، أحد الخبراء في صناعة الألبسة قال لي أفضل طقم رجالي اليوم يكلف ١٤ ألف ليرة.. هذا مثال فقط يدفعنا لطرح آلاف الأسئلة: من الجهة المعنية بالتسعير الموضوعي؟ ولماذا نحرر الأسعار ونحن في حالة حرب؟ كل فئة من المجتمع تلقي اللوم على الأخرى، والحقيقة أن الكل مدان في هذه الفوضى. التموين معني بذلك لأنه يرتشي من أصحاب الفعاليات لترتد رشواه على ملايين المواطنين. والقضاء معني لأنه يتساهل في الدعاوي المرفوعة أمامه.

اليوم المواطن لا يريد زيادة أجر إنما يريد ضبط الأسعار. هل هذا مطلب صعب على حكومة حاربت معظم العالم وانتصرت؟ المواطن يريد من حكومة «الفقراء» أن تضرب بيد من حديد كل النفوس الضعيفة ابتداء من سماسرة الدم الواقفين على أبوابها، إلى جميع مفاصل العمل الحكومي، يكفينا شعارات وتصاريح، المواطن ينتظر أن يصله الغذاء والكساء والدواء بما يمتلك من دخل، هل هذا مطلب صعب التحقيق.

حتى أنت يا أوقاف!! أمينة صندوق في «الأوقاف»... إلى القضاء بجرم الاختلاس

محمد راكان مصطفى

طالب الجهاز المركزي للرقابة المالية بالإحالة على القضاء لأمينة الصندوق السابقة لدى شعبة أوقاف جبلة لاختلاسها مبالغ مجموعها يزيد على ٣,٧ ملايين ليرة سورية عن طريق شيكات غير مسجلة بيومية الصندوق وفرق رصيد قيدي لسجل يومية الصندوق عن الرصيد الفعلي وإيصالات صندوق غير مسجلة وواردات تم تدوينها بصفحة المدفوعات فقط من دون صفحة المقبوضات ومبالغ من إرساليات الجباية.

وتمت إحالة أمينة الصندوق الموجودة أثناء إجراء الجهاز لتحقيقه لاختلاسها مبلغ ٢٦٠ ألف ليرة عن طريق تخفيض المبلغ من صفحة المقبوضات بسجل يومية الصندوق.

كما حمل الجهاز المسؤولية لمحاسبة الإدارة لإهمالها مهامها بمراقبة سجل يومية الصندوق وتدقيق الرصيد الشهري وإجراء الجرود المفاجئة ومطابقة الكشوف المصرفية ومتابعة استلام وتسليم مجلدات الصندوق، والتأخر بتنفيذ مقترح الجهاز المركزي بتقرير سابق بإبعاد أمينة الصندوق عن جميع الأعمال المالية والمحاسبية بعد أن تمت إحالتها على القضاء لاختلاس مبالغ إيصالات الصندوق.

وانتهى التقرير إلى إحالة أمينة الصندوق السابقة إلى القضاء المختص بجرم الاختلاس ووضع الحجز الاحتياطي على أموالها تأميناً لمبلغ ٣,٧ ملايين ليرة سورية وصرفها من الخدمة وفق أحكام قانون العاملين وإحالة أمينة الصندوق التي كانت أثناء التحقيق للقضاء بجرم الاختلاس وإبعادها عن جميع الأعمال المالية والمحاسبية ووضع الحجز الاحتياطي على أموالها تأميناً لمبلغ ٢٦٠ ألف ليرة وإحالة محاسبة الإدارة إلى القضاء بجرم الإهمال وإبعادها عن الأعمال المالية والمحاسبية، ولتوصيات بتنظيم عمليات إدخال وإخراج مجلدات الجباية والصندوق بجميع مديريات وشعب الأوقاف التابعة لوزارة الأوقاف والتعميم عليها بعدم التراخي بتنفيذ مقترحات الجهاز المركزي حفاظاً على المال العام.

يبدو أننا باتجاه رفع أجور أطباء الأسنان

ديب لـ«الوطن»: وضع الصحة تسعيرة أطباء الأسنان على جنب أدى إلى النتائج الحالية.. نرى ترك ملف التسعير بيد النقابة

محمد منار حميجو

دعت نقيب أطباء الأسنان في سورية فاديا ديب أن النقابة طالبت أكثر من مرة للاجتماع مع وزارة الصحة عبر لجنة مشتركة لمناقشة مقترح تعديل تسعيرة أطباء الأسنان باعتبار أن الوزارة هي المعنية في وضع التسعيرة، مضيفة: نحن نقترح عليها التعديل.

وفي تصريح خاص لـ«الوطن» قالت ديب: إن دارسة تعديل التسعيرة يجب أن تكون تكاملية بين النقابة والوزارة وذلك عبر جلسة حوارية لتستطيع النقابة تقييم سلة التكاليف التي تفرض على أطباء الأسنان ثم تقييم الربح المحدد لكل قيمة علاجية لتستطيع بعدها محاسبة طبيب الأسنان.

وأضافت ديب: نحن دائماً نطالب أن نجتمع مع الوزارة لنضع آلية لتوحيد التسعيرة إلا أن هناك بعض القضايا المهمة لدى الوزارة أدت إلى وضع ملف التسعيرة حالياً على جنب ما أدى إلى هذه النتائج، مؤكدة حالياً برسم الوزارة.

وشددت ديب على ضرورة إعادة تقييم تسعيرة أطباء الأسنان وفق سلة التكاليف التي يحتاجها الطبيب لتقديم أي خدمة علاجية للمواطن من ناحية المواد المستهلكة التي يتم استيرادها بالدولار وهي حالياً مربوطة بسعر الصرف، مشيرة إلى رفع الرسوم المترتبة على المستورد إلى الضعف.

وأكدت ديب أن هناك عدة عوامل تدفع بعض الأطباء إلى رفع التسعيرة منها موضوع الضرائب التي كلف بها الطبيب في هذا العام التي ارتفعت بشكل كبير ضاربة مثلاً عن ارتفاع الضريبة من ٣٠ إلى ٣٠٠ ألف لبعض الأطباء.

وأعلنت ديب أن فروع النقابة طالبت بإعادة النظر في موضوع الضريبة المفروضة على أطباء الأسنان كاشفة أن النقابة استقبلت أكثر من ٢٥٠٠ شكوى لأطباء أسنان تضررت عياداتهم.

وبينت ديب أنه لا يوجد أي تدرج في فرض الضريبة على الأطباء معتبرة أنهم يعاملون كتجار وليس كمقدم خدمة طبية وتحسب من ضريبته أكثر من معمل الحلويات، مشيرة إلى أن عدداً كبيراً من الأطباء يعملون في عيادات مستأجرة.

ورأت ديب أن من العوامل التي أدت إلى رفع التسعيرة تكاليف توليد الكهرباء موضحة أن الكثير من الأطباء اضطروا إلى شراء مولدات ومن ثم فهي بحاجة إلى المشتقات النفطية إضافة إلى أن الكثير من أطباء حلب كانوا يشترون الماء والذي يعبر من الأساسيات في معالجة الأسنان.

وبينت ديب أنه لم يطرأ أي تعديل على تسعيرة أطباء الأسنان منذ عام خلال عام ٢٠١٢.

علماً أن جميع المواد الداخلة في علاج الأسنان يتم استيرادها وبالقطع الأجنبي مضيفة: إن هناك قفزات كبيرة جداً وأضعافاً متسلسلة في لأسعار المواد السنية والأجهزة والأطباء لا يستطيعون تقديم العلاج إلا عبرها.

وأكدت ديب أنه من مصلحة أطباء الأسنان أن تكون تسعيرتهم مخفضة لتكون عامل جذب للمرضى.

ورأت ديب أن يترك ملف التسعير بيد النقابة لأنها تدرك التغير وأسعار المواد وتستطيع عبر لجان ضبط المزاولة إجبار الطبيب على وضع قائمة الأسعار على باب عيادته، موضحة أنه يتم توزيع الأسعار وفق اختصاص الطبيب ونوعية المواد التي يستخدمها.

وأكدت ديب وجود نفوس ضعيفة من الأطباء ولذلك أصبح من الضروري تفعيل دور النقابة لأنه يضمن ألا يحيد الطبيب عن الخط والسياسة العامة، مؤكدة أنها تستطيع بالتعاون مع الوزارة أن تضبط الأسعار بطريقة حقيقية.

وأضافت ديب: نحن يهمنا سمعة طبيب الأسنان ووزارة الصحة وأن يحصل المواطن على السعر الحقيقي والخدمة الأفضل ومن ثم حينما فتحت النقابة مركزها العلاجي والتدريبي وضعت قائمة حقيقية للأسعار أدت إلى احتجاج العديد من أطباء الأسنان بقولهم هل هناك مضاربة بهذا الموضوع.

وشددت ديب على ضرورة أن يسير الجميع على نهج واحد وعادل مشيرة إلى أن عالم طب الأسنان يتطور بشكل كبير وبالتالي فإن الطبيب يضطر إلى رفع تسعيرته ليواكب الأجهزة المتطورة.

وأعلنت ديب أن النقابة تستدعي الطبيب إلى المجلس المسلكي ومحاسبته في حال إدانته، معلنة أن هناك الكثير من الشكاوى التي وردت إلى النقابة لا يكون فيها المريض محقاً.

رفع رسوم استيراد المواد السنية إلى الضعف

الضرائب فرضت على أطباء الأسنان هذا العام أضعاف عما كانت عليه سابقاً

٢٥٠٠ شكوى من أطباء تضررت عياداتهم

٤٦ مليون ليرة مبيعات أصواف حماة حتى تاريخه

حماة- محمد أحمد خبازي

كشف المدير العام للشركة العامة لصناعة الصوف والسجاد في سورية طارق الصباغاً لـ«الوطن» أن المبيعات الإجمالية للشركة منذ بداية العام الحالي وصلت إلى ٤٦ مليون و٧٩٥ ألف ليرة ناتجة عن بيع السجاد الصوفي، وأصواف مغسولة وملونة، إضافة إلى تنفيذ عقد مع إحدى الشركات وغسيل أصواف لمصلحة الغير.

وقال الصباغ: حققت الشركة خلال الشهرين الماضيين مبيعات مقدارها ٤١٤٣م٢ من السجاد بمختلف القياسات والنقشات والألوان عبر منافذ البيع في حماة ودمشق والسويداء بقيمة ٣٠ مليوناً و٨٨٣ ألف ليرة.

مضيفاً: إن المبيعات المحققة تعد جيدة بسبب إجراءات التسويق المتبعة والمتضمنة تقسيط المنتج لمدة ٢٤ شهراً للعاملين بالدولة وطرحه بمنافذ تسويق عدد من الدوائر الحكومية الأمر الذي أسهم بتصريف فائض الإنتاج وتوفير التمويل الذاتي.

وأكد الصباغ أن معمل السويداء باع خلال تلك الفترة ١٦٣٠ م٢ بقيمة ١١ مليوناً و٦٣٨ ألف ليرة في حين كانت مبيعات معمل دمشق ٢١٢٨ م٢ من السجاد بقيمة ١٥ مليوناً و٨٥٢ ألف ليرة ومعمل حماة ٣٨٥م٢ بقيمة ٣ ملايين و٣٩٣ ألف ليرة.

وعن الصعوبات التي واجهات العمل قال الصباغ: تمثلت الصعوبات التي واجهت عمل الشركة بعد توفير مادة المازوت لزوم العمل وخاصة بمعمل الصوف بحماة، فمخصصات المعمل تبلغ نحو ٤٣ ألفاً و٨٧٥ لتراً على حين لم يتم تزويده خلال الشهر الماضي إلا بـ٢٣ ألف لتر وهي كمية قليلة لا تكفي للعمل مدة ١٥ يوماً الأمر الذي دفع الشركة للبحث عن حلول بديلة وزيادة ساعات العمل لمدة ساعتين والاستفادة من البخار المولد في معمل الصوف للغزول الصوفية ورفع الإنتاجية منوهاً إلى أن إنتاج المعمل خلال الشهرين الماضيين بلغ نحو ٢٣ طناً من الغزول الصوفية تم توريدها إلى معامل السويداء ودمشق لتحويلها إلى سجاد صوفي.

تعليمات تثبيت العاملين المؤقتين بموجب عقود سنوية من ذوي الشهداء وتشغيل الشباب

سانا

أصدر رئيس مجلس الوزراء المهندس عماد خميس قراراً يتضمن التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٤ لعام ٢٠١٧ الذي يجيز تثبيت العاملين المؤقتين بموجب عقود سنوية من ذوي الشهداء وعقود تشغيل الشباب.

وتضمنت التعليمات أنه يستفيد من أحكام المرسوم العاملون المؤقتون من ذوي الشهداء الجاري استخدامهم أو التعاقد معهم بموجب عقود سنوية لدى الجهات العامة قبل صدور القانون ٣٦ لعام ٢٠١٤ القاضي بحجز نسبة ٥٠ بالمئة لذوي الشهداء ومن في حكمهم من الشواغر المراد ملؤها بموجب المسابقات والاختبارات التي تجريها الجهات العامة.

ويستفيد من أحكام المرسوم وفق التعليمات العاملون المؤقتون من غير ذوي الشهداء الجاري استخدامهم أو التعاقد معهم بموجب عقود سنوية ثم أصبحوا فيما بعد من ذوي الشهداء كما يستفيد العاملون المؤقتون الجاري استخدامهم أو التعاقد معهم لدى الجهات العامة بموجب عقود سنوية وفق برنامج تشغيل الخريجين الشباب.

وبحسب التعليمات تصدر قرارات التثبيت جوازيا بقرار من الوزير المختص خلال مدة سنة من تاريخ صدور المرسوم التشريعي بعد توفر شروط أن يكون قد مضى على استخدام العامل أو التعاقد معه بتاريخ ١٢-١-٢٠١٧ مدة سنة.. ومدة سنتين في شركات ومؤسسات الإنشاءات العامة وبشكل مستمر في الجهة العامة ذاتها وقائماً على رأس عمله بتاريخ نفاذ المرسوم التشريعي أو بحكم القائم على رأس عمله بأحد الأوضاع الآتية كخدمة العلم «الإلزامية والاحتياطية» أو إجازات الأمومة أو الإدارية أو الصحية أو الوفاة أو الزواج أو كف اليد المعاد استخدامه قبل نفاذ المرسوم المذكور المستمر بالعمل حتى صدور صك تثبيته.

ويجب على العامل التقدم بطلب خطي إلى الجهة العامة مرفق به تعهد بعدم تقديم طلب نقل أو ندب أو إعارة قبل مضي خمس سنوات على تثبيته ويتوافر فيه الشروط العامة للتعيين المنصوص عليها في المادة ٧ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤.

وبحسب التعليمات يكون التثبيت بالفئة والعمل الذي يتوافق مع العقد الذي جرى التعاقد أو الاستخدام على أساسه مع مراعاة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للتعيين لكل فئة في حين حددت التعليمات للعامل المؤقت الذي عمل لدى الجهة العامة ذاتها بأعمال تندرج بأكثر من فئة من الفئات الخمس الواردة في المادة ٥ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ أن يطلب تثبيته بالفئة التي حقق بها شرط المدة المحددة.

ونصت التعليمات على أنه يتم تثبيت العاملين حصراً على وظيفة شاغرة في الملاك العددي للجهة العامة أو على شاغر فئوي أما في حال عدم توفر الشاغر الفئوي فيتم التثبيت على شاغر محدث حكماً لهذه الغاية وبالأجر الشهري الذي بلغه بتاريخ ١٢-١-٢٠١٧ مع مراعاة الزيادات الطارئة على الرواتب والأجور ولا يتطلب التثبيت على شاغر فئوي التقيد ببطاقات الوصف الوظيفي.

وأوضحت التعليمات أنه يستفيد من أحكام المرسوم التشريعي الجاري استخدامهم والمتعاقدون الذين يؤدون خدمة العلم «الإلزامية أو الاحتياطية» والذين تنطبق عليهم شروط التثبيت السابقة إضافة إلى صدور قرار التثبيت خلال فترة نفاذ المرسوم التشريعي المذكور وإتمام المدة المحددة وفق المرسوم بتاريخ سوقهم للخدمة الإلزامية وبالنسبة للخدمة الاحتياطية إتمام المدة المذكورة بتاريخ ١١-١-٢٠١٧ إضافة إلى الاستمرار بعقودهم لدى الجهة العامة لغاية تاريخ سوقهم لأداء خدمة العلم «الإلزامية أو الاحتياطية» وإرفاق كتاب من وزارة الدفاع يبين وضع العامل المساق لخدمة العلم الإلزامية أو الاحتياطية مع استمرار الجهة العامة بتجديد العقود من تاريخ السوق ولغاية صدور المرسوم التشريعي المذكور بالنسبة للخدمة الاحتياطية.

وأشارت التعليمات إلى أنه تعد فترات الانقطاع غير المبررة تلك التي تتجاوز ١٥ يوماً متواصلة والإجازة الخاصة بلا أجر لمدة شهرين قاطعة للمدة المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم التشريعي.

وبحسب التعليمات يمنح المشمولون بأحكام هذا المرسوم التشريعي علاوة ترفيع جزئية وذلك عن مدة الخدمة الفعلية الواقعة ما بين الترفيع السابق الممنوح لهم كعامل مؤقت وأول الشهر الذي يلي صدور قرار التثبيت.

ويعتبر قرار تثبيت العامل نافذا بعد تأشيره من الجهاز المركزي للرقابة المالية ويبدأ القدم المؤهل للترفيع اللاحق من تاريخ أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور قرار التثبيت.

وحددت التعليمات صياغة محددة لقرارات التثبيت حيث يعد مديرو الموارد البشرية والشؤون الإدارية ومحاسب الإدارة أو المدير المالي حسب الجهة مسؤولين عن صحة البيانات وسلامة الإجراءات وعرض قرارات التثبيت على الجهاز المركزي للرقابة المالية قبل نفاذها.

ويخضع المشمولون بأحكام المرسوم التشريعي والذين لم تصدر قرارات تثبيتهم وتأشيرها من الجهاز المركزي للرقابة المالية للأحكام المطبقة على العاملين المؤقتين حتى تاريخ تأشير قرار تثبيتهم من الجهاز المركزي للرقابة المالية بما فيها علاوة الترفيع في حال مرور سنتين على الترفيع السابق.

ويعد القرار المتضمن التعليمات التنفيذية نافذا من تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم ٤ تاريخ ١٢/١/٢٠١٧.